فهرسة كتاب الرياض البديعه في اصول الدين وبعض فروع الشريعه

تمت

هذا كتاب الرياض البديعة
في أصول الدين وبعض فروع
الشريعة على مذهب
الامام الشافعي رضى
الله عنه ونفعنا
به آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين (أما بعد) فهذا مختصر فى أصول الدين وجملة من فروعه على مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه (سميته الرياض البديعة فى أصول الدين وبعض فروع الشريعة) راجيا من الله أن ينفع به طلبة العلم لاسيما المبتدئين وان يوجه اليه رغبة الراغبين (اعلم) انه يجب على كل شخص من المكلفين ولو كان رقيقا ان يعرف أركان الاسلام والايمان فأركان الاسلام خمسة ان تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت الحرام ان استطعت اليه سبيلا * وأركان الايمان ستة أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره ويجب عليه أيضا أن يعرف عقائد الايمان وهى الصفات الواجبة لله تعالى والمستحيلة عليه والجائزة فى حقه والصفات الواجبة للرسل عليهم الصلاة والسلام والمستحيلة عليهم والجائزة فى حقهم (فيجب) لله تعالى الوجود والقدم والبقاء ومخالفته تعالى لجميع خلقه وقيامه تعالى بنفسه ومعناه أنه تعالى لا يفتقر الى ذات يقوم بها ولا الى موجد يوجده بل هو تعالى الموجد للاشياء كلها ويجب له تعالى الوحدانية ومعناها أنه تعالى لا ثانى له فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله فهذه ست صفات الاولى منها تسمى صفة نفسية وهى الوجود والخمسة التى بعدها يقال لها صفات سلبية ويجب له تعالى أيضا سبع صفات يقال لها صفات المعانى وهى القدرة والارادة والعلم المحيط بجميع المعلومات والحياة والسمع والبصر والكلام الخالى عن الحروف والاصوات وغيرهما مما يوجد فى كلام الحوادث (ويستحيل) عليه تعالى العدم والحدوث والفناء ومماثلته تعالى لشئ من خلقه وافتقاره الى ذات أو موجد وان لا يكون واحدا فى ذاته

أو صفاته أو افعاله ويستحيل عليه تعالى العجز ووجود شئ من العالم بغير ارادته تعالى والجهل بشئ من المعلومات والموت والصمم والعمى والبكم أو وجود حرف أو صوت فى كلامه القديم (ويجوز) فى حقه عز وجل فعل كل ممكن وتركه (ويجب) له تعالى اجمالا كل كمال يليق بذاته العلية ويستحيل عليه جميع النقائص (والدليل) على ذلك كله وجود هذا العالم على هذا الشكل البديع (ويجب) للرسل عليهم الصلاة والسلام الصدق فى جميع ما أخبروا به ولو بالمزح والامانة والفطانة وتبليغ ما أمروا بتبليغه للخلق (ويستحيل) عليهم الكذب والخيانة والبلادة وكتمان شئ مما أمروا بتبليغه (ويجوز) فى حقهم صفات البشر التى لا تنقص بسببها مراتبهم العلية كالاكل والشرب والمرض والوقاع الحلال (ويجمع) معنى هذه الصفات كلها قول لا اله الا الله محمد رسول الله (ويجب) على المكلف أيضا ان يعتقد ان الملائكة عليهم الصلاة والسلام من جملة عباد الله المكرمين وانهم معصومون من جميع المعاصى منزهون عن صفات البشر وانه لا يعلم كثرتهم الا الله تعالى ومنهم جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وهؤلاء الاربعة هم الرؤساء وهم أفضلهم ومنهم حملة العرش وهم الآن أربعة ويزاد عليهم يوم القيامة أربعة ومنهم منكر ونكير ورضوان خازن الجنة ومالك خازن النار وان يعتقد ان أفضل الخلق كلهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ثم الرسل ثم الانبياء ثم الملائكة صلوات الله وسلامه عليهم ثم الصحابة رضى الله عنهم وان يعتقد ان الخلق كلهم يموتون عند انقضاء أعمارهم وان القابض لارواحهم ملك الموت وهو عزرائيل وانهم يسئلون بعد دفنهم فى قبورهم الا جماعة مخصوصين وانهم يبعثون يوم القيامة ويحاسبون فى الموقف على اعمالهم الا من يدخل الجنة بغير حساب وان أعمالهم كلها توزن فى الميزان وانهم يمرون جميعا على الصراط وان المؤمنين يشربون من حوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وينالون شفاعته يوم القيامة واكبر شفاعاته صلى الله عليه وسلم الشفاعة العظمى فى فصل القضاء وان يعتقد ان نبينا صلى الله عليه وسلم عربى قرشى وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة ابن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان (وأمه) آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب وأنه أبيض مشرب بحمرة وأنه خاتم الانبياء والمرسلين وانه ولد بمكة وبعث بها وهاجر الى المدينة المنورة بعد الاسراء ومات بها ودفن بها فى بيت عائشة رضى الله عنها وان شريعته نسخت جميع الشرائع السابقة عليها وتبقى مستمرة الى يوم القيامة (ويجب) على المكلف أيضا أن يعرف شرائع الدين وهى فروعه وأهمها الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج ونطلب من الله تعالى الاعانة على ذكر الاهم منها والبركة فيه فنقول

﴿ كتاب الطهارة ﴾

لا يصح الوضوء والغسل وازالة النجاسة الا بالماء الطهور وهو الذى لم تقع فيه نجاسة ولا شئ طاهر يذوب ولم يكن قليلا مستعملا وينحصر فى النازل من السماء والنابع من الارض فاذا وقع فيه شئ من الطاهرات التى تذوب كالعسل أو ينفصل منها شئ كالزعفران وغيره تغييرا

فاحشا فهو طاهر فى نفسه لكنه لا يرفع الحدث ولا يطهر النجس ولو كان ألف قربة ومثله الماء المستعمل ان كان أقل من قلتين ولم يتغير بالنجاسة والمستعمل هو الذى رفع به حدث أو أزيلت به نجاسة واذا وقع فيه نجاسة وتغير بها طعمه او لونه أو رائحته ولو تغيرا يسيرا تنجس ولو كان قدر البحر فان لم يتغير بها منه شئ لم يتنجس الا اذا كان أقل من قلتين واذا زال تغيره بنفسه أو بماء وضع عليه عاد طهورا وكذا لو زال التغير بماء أخذ منه وكان الباقى قلتين (والقلتان) خمسمائة رطل برطل بغداد وقدروها بخمس قرب من قرب الحجاز ولو وقع فى السمن مثلا أو فى الماء القليل نجاسة لا يراها البصر المعتدل أو ميتة ليس لها دم سائل كعقرب ووزغ ولم تغيره لم يتنجس

❊ فصل ❊ ويحل استعمال جميع المواعين الطاهرة من كل جنس الا مواعين الذهب والفضة فيحرم استعمالها لغير ضرورة ويحرم استعمال المطلى بذهب أو فضة ان كثر طلاؤه ويحصل منه شئ بعرضه على النار

❊ فصل ❊ الحيوانات كلها تنجس بموتها الا الآدمى والسمك والجراد والمأكول المذبوح ان ذبح ذبحا شرعيا وجلودها تطهر بالدباغ ظاهرا وباطنا الا جلد الكلب والخنزير والمتولد منهما أو من أحدهما ولو مع حيوان طاهر واذا دبغ الجلد ولم يغسل بعد دبغه صار متنجسا فلا يحل استعماله مع الرطوبة ولا تصح الصلاة معه الا بعد غسله

❊ باب نواقض الوضوء ❊

نواقضه أربعة (الاول) خروج شئ من القبل أو الدبر وان خرج قهرا وكان طاهرا الا منى الشخص الخارج منه أول مرة (والثانى) زوال التمييز بجنون أو سكر أو مرض أو نوم الا من نام ممكنا مقعده من مقره (والثالث) ملامسة الرجل للمرأة الاجنبية من غير حائل بين جلديهما ولو كان كل منهما ماهرما أو حصلت الملامسة بغير الاختيار وينتقض بها وضوء كل منهما (والرابع) مس قبل الآدمى أو حلقة دبره بباطن الكف بلا حائل ولو مع السهو أو الاكراه وينتقض به وضوء الماس فقط الا ان كان المس بين رجل وأنثى أجنبية فينتقض به وضوءهما كما سبق (ويحرم) بالحدث الاصغر الصلاة والطواف ومس المصحف حتى كيسه وصندوقه مادام فيهما وحمل قلب ورق المصحف بعود الا ان انفصلت الورقة وحملت عليه ويحل حمله فى متاع الا ان قصد المصحف وحده بالحمل ويحل حمل التفسير ان كان اكثر من القرآن يقينا ولا يمنع الصبى المميز من مس المصحف وحمله لحاجة التعليم

❊ فصل ❊ يجب الاستنجاء من كل خارج من القبل أو الدبر ان كان نجسا ولوث محل خروجه ويجوز ان يستنجى الشخص بالاحجار فقط ولو بلا عذر وان كان على طرف البحر والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الحجر والجمع بينهما أفضل ويجب تنظيف المحل من عين النجاسة وأثرها ان استنجى بالماء فان استنجى بالحجر عفى عن الاثر القليل الذى لا يزيله الا الماء أو الخزف الصغار واذا اقتصر على الحجر وجب ثلاث مسحات وان نظف المحل أقل منها فان لم تنظفه الثلاث وجب أن يزيد عليها حتى ينظفه فان نظفه بوتر لم يزد عليه شيأ وان نظفه بشفع فالسنة له أن يزيد واحدة ويقوم مقام الحجر فى الاستنجاء كل جامد طاهر خشن يقلع عين النجاسة كخرقة (وشروط) الاستنجاء بالحجر أن لا ينشف الخارج النجس وأن لا ينتقل عن المحل الذى استقر

فيه وأن لا يجاوز البول حشفة الذكر ولا الغائط صفحة الأليتين وأن لا يصل بول الأنثى الى محل جماعها

باب الوضوء

الفروض التي لا يصح الوضوء الا بها ستة (الأول) النية ويجب أن تكون مقرونة بأول جزء يغسله من الوجه وينوي المتوضئ رفع الحدث أو فرض الوضوء أو الوضوء فقط أو نحو ذلك (والثاني) غسل الوجه من منابت شعر الرأس الى منتهى الذقن ومن وتد احدى الأذنين الى وتد الأخرى ويجب غسل الشعر النابت في الوجه ظاهرا وباطنا الا اللحية الغزيرة فيكفي غسل ظاهرها فقط والسنة تخليل باطنها ويجب أيضا غسل السلعة النابتة في الوجه وان طالت جدا (والثالث) غسل اليدين مع المرفقين ويجب غسل الشعر النابت عليهما ظاهرا وباطنا وان كثر وطال وغسل سلعتهما وان طالت (والرابع) مسح جزء من جلد الرأس أو من الشعر النابت فيه ولو رأس شعرة واحدة بشرط أن لا يمسح على الطويل الخارج عن حد الرأس (والخامس) غسل الرجلين مع الكعبين من كل رجل وشعر الرجلين وسلعتهما كشعر اليدين ويجب تحريك الخاتم الضيق وتخليل أصابع اليدين والرجلين ان كان الماء لا يصل اليه الا بذلك (والسادس) ترتيب الأعضاء بأن يقدم الوجه على اليدين واليدين على الرأس والرأس على الرجلين ويجب في الوضوء ازالة الأوساخ التي تمنع وصول الماء الى الأعضاء الا ان كان في ازالتها شدة مشقة ومثلها الأوساخ التي تحت الأظفار ولا يكفي مسح الأعضاء المغسولة بل لا بد من سيلان الماء عليها واذا ترك لمعة صغيرة من عضو ولو سهوا لم يصح الوضوء حتى يغسلها ويعيد غسل الأعضاء التي بعدها (وسنن الوضوء) كثيرة منها استقبال القبلة فيه والتسمية مقرونة بأوله وغسل الكفين معا الى الكوعين ثم المضمضة ثم الاستنشاق ومسح الرأس كله ثم مسح الأذنين معا ظاهرا وباطنا بماء جديد وتقديم اليمين على الشمال من اليدين والرجلين وتطهير كل عضو ثلاث مرات متوالية والموالاة لغير دائم الحدث (وأما السواك) فليس من السنن الخاصة بالوضوء بل هو سنة في كل حال الا في الصوم فيكره من الزوال الى الغروب ويتأكد استحبابه عند الوضوء ومحله فيه قبل المضمضة ويتأكد أيضا عند تغير الفم والانتباه من النوم وارادة الصلاة وقراءة القرآن والعلم وتحصل السنة فيه بكل طاهر خشن يزيل صفرة الأسنان ولو خرقة وأفضله الأراك اليابس المبلول بالماء

باب الغسل

لا يجب الغسل على الحي الا بالجنابة أو الولادة ولو من غير بلل أو انقطاع الحيض أو النفاس وتحصل الجنابة اما بدخول الحشفة أو مقدارها في قبل أو دبر ولو لبهيمة وان لم يحصل انزال واما بنزول المني ولو بغير ايلاج كالحاصل في النوم (وله فرضان) لا يصح الا بهما (الأول) النية مقرونة بأول جزء يغسله من جسده وينوي المغتسل رفع الحدث أو فرض الغسل أو نحو ذلك (والثاني) تعميم جسده ظاهرا فقط وشعره ظاهرا وباطنا بالماء مرة واحدة ويجب على المغتسل أن يتعصر حتى تنفتح حلقة دبره ويغسلها عن الحدث وعلى الأنثى أن تغسل ما يظهر منها عند قعودها على قدميها أيضا فان ذلك كله من ظاهر الجسد فلو ترك في الغسل ولو نسيانا لم يصح الغسل

والافضل ان يغسل هذين المحلين قبل جسده بنية تخصهما غير النية على بقية الجسد (وسنن الغسل) كثيرة منها الوضوء كاملا قبله ودلك أعضائه والابتداء بالشق الايمن من جسده وتعميم جسده بالماء ثلاث مرات واستقبال القبلة حال غسله (ويحرم) بالجنابة قراءة القرآن والمكث في المسجد والمحرمات بالحدث الاصغر

باب التيمم

لا يصح التيمم بشيء من أجزاء الارض الا بالتراب الخالص الطاهر الذي له غبار بشرط أن ينقله ولو من الهواء وأن يكون بعد دخول وقت العبادة التي يتيمم لها (وأسبابه) ثلاثة (الاول) عدم الماء (والثاني) خوف الضرر من استعماله بسبب مرض أو نحوه (والثالث) احتياجه لشربه أو شرب حيوانه المحترم (وفروضه) أربعة (الاول) النية مقرونة بنقل التراب وبأول جزء يمسحه من الوجه وينوي المتيمم استباحة الصلاة مثلا (الثاني) مسح الوجه طولا وعرضا حتى المقبل من أنفه وشفتيه (الثالث) مسح اليدين مع المرفقين ولا تكفي ضربة واحدة للوجه واليدين بل لا بد لكل منهما من ضربة مستقلة (الرابع) الترتيب بأن يقدم مسح الوجه على مسح اليدين (ويبطله) ما يبطل الوضوء والردة وزوال المانع قبل الشروع في الصلاة التي تيمم لها (ولا يفعل) بالتيمم الواحد فرضين بل فرضا فقط وما شاء من النوافل التي دخل وقتها قبل التيمم (ويعيد) المتيمم صلاته ان تيمم للبرد أو صلى في محل يغلب فيه وجود الماء

باب النجاسة وازالتها

الحيوانات كلها طاهرة الا الكلب والخنزير والمتولد منهما أو من أحدهما والميتة كلها نجسة الا الآدمي والسمك والجراد وكل ما خرج من السبيلين نجس الا المني والريح والحصى ان لم ينعقد من البول (والنجاسة) ثلاثة أقسام مخففة ومغلظة ومتوسطة فالمخففة بول الذكر الذي لم يبلغ حولين ولم يتناول غذاء غير اللبن ويطهر محلها برش الماء عليه مرة واحدة حتى يعمه بشرط أن تزول عين البول قبل الرش (والمغلظة) نجاسة الكلب والخنزير والمتولد منهما أو من أحدهما ولا يطهر محلها حتى يغسل سبع مرات احداهن مخلوطة بالتراب الطهور ولا يكتفي بالسبعة الا ان زالت عين النجاسة بالمرة الاولى فان زالت بغير الاولى فجميع الغسلات السابقة على زوالها تحسب مرة واحدة ويجب بعدها تمام السبعة (والمتوسطة) بقية النجاسات ويطهر محلها بجريان الماء عليه مرة واحدة ان لم يكن للنجاسة جرم ولا طعم ولا لون ولا رائحة فان كان لها شيء من هذه الاوصاف فلا يطهر محلها حتى يزول ذلك الوصف ويعفى عن اللون وحده وعن الريح وحده اذا عسر زواله ولو توقف زوال النجاسة على صابون أو غيره وجب استعماله ويعفى عن النجاسة التي لا يراها البصر المعتدل وعن القليل من الدم والقيح ان كان من غير كلب وخنزير وعن الكثير أيضا ان كان من الشخص نفسه وخرج بغير فعله ولا يتنجس الطاهر الناشف اذا أصابته نجاسة ناشفة ولا يطهر شيء من نجس العين الا جلود الميتة اذا اندبغت والخمر اذا انقلبت خلا بنفسها ولا يضر فورانها ولا نقلها من الشمس الى الظل ولا العكس فان طرح فيها شيء قبل تخللها ولو طاهرا أو بقي فيها حتى تخللت لم تطهر

باب الحيض والنفاس

الحيض هو الدم الخارج من قبل المرأة في صحتها بلا سبب والنفاس هو الدم الخارج منها بعد تمام ولادتها وأقل سن الحيض تسع سنين تقريبا وأقل مدته يوم وليلة وأكثرها خمسة عشر يوما وغالبها ستة أو سبعة فان نقص الدم عن أقل المدة أو زاد على أكثرها فهو دم فساد وأقل مدة النفاس لحظة وغالبها أربعون يوما وأكثرها ستون وما زاد عليها فدم فساد أيضا (ويحرم) بالحيض والنفاس المباشرة فيما بين السرة والركبة من غير حائل والمرور في المسجد ان خافت تنجيسه والصوم ومحرمات الجنابة السابقة ويجب على الحائض والنفساء قضاء الصوم الفائت في الحيض والنفاس دون قضاء الصلاة الفائتة فيهما

﴿ كتاب الصلاة ﴾

فرض الله على هذه الامة في كل يوم وليلة خمس صلوات فقط وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ولا تجب الا على المسلم البالغ العاقل الطاهر من الحيض والنفاس بعد دخول وقتها ولكل صلاة منها وقت محدود فوقت الظهر من زوال الشمس عن وسط السماء الى أن يزيد ظل الشيء على مثله بعد ظل الاستواء ووقت العصر من الزيادة على ظل المثل الى غروب الشمس كلها ووقت الغروب من تمام غروب الشمس حتى يغيب الشفق الاحمر ووقت العشاء من مغيب الشفق الاحمر حتى يطلع أول الفجر الصادق ووقت الصبح من طلوع اول الفجر الصادق حتى يطلع اول الشمس ولا قضاء على الكافر اذا أسلم الا المرتد ولا على المجنون والمغمى عليه والسكران بعد صحوهم الا اذا تعدوا بذلك ولا على الصغير اذا بلغ ويجب على الآباء والامهات أن يأمروا أولادهم بالصلاة عند سبع سنين ويضربوهم على تركها عند عشرة والافضل تعجيل الصلاة في أول وقتها ويجوز تأخيرها عن أول الوقت ولو بلا عذر بشرط أن يعزم على فعلها قبل خروج الوقت ومثل الصلاة في ذلك بقية الفروض الموسعة كالحج ويجب على الشخص عند أول بلوغه أن يعزم على فعل جميع الواجبات والامتناع عن جميع المحرمات ومن جحد وجوب الصلاة عليه من المكلفين فهو كافر مرتد ويقتل كفرا ان لم يرجع الى الاسلام ولا يصلى عليه ولا يدفن في قبور المسلمين فان لم يجحد وجوبها وأخرها عن وقتها بلا عذر فهو مؤمن فاسق لكنه يقتل بشروط مذكورة في المطولات ولا تسقط الصلاة عن أحد ولو اشتد عليه المرض الا اذا غاب عقله بغير تعمد منه ولا عذر له في تأخيرها في الحضر عن وقتها ولو تكاثرت عليه الاشغال الا اذا نسيها بغير لعب أو نام قبل دخول وقتها ولم ينتبه الا بعد فواتها واذا فاتت شخصا فريضة بغير عذر وجب عليه قضاؤها على الفور فان فاتته بعذر وجب عليه قضاؤها على التراخي والافضل له المبادرة بقضائها

﴿ باب شروط الصلاة ﴾

الشروط لصحة الصلاة أربعة (الاول) الطهارة عن الحدثين وعن النجاسة التي لا يعفى عنها في الجسد والملبوس والمكان (والثاني) ستر العورة من أعلى البدن وجوانبه للقادر عليه ولو صلى في الظلمة منفردا عن الناس وعورة الذكر والامة في الصلاة ما بين السرة والركبة لكن يجب عليهما ستر السرة والركبة أيضا وعورة الحرة الكاملة جميع بدنها الا الوجه والكفين ومن عجز عن ستر عورته في الصلاة صلى عاريا ولا اعادة عليه (والثالث) دخول الوقت ولو بغلبة

الظن في الصلاة المؤقتة كالفرض الاصلي ورواتبه ووجود السبب يقينا في التي لها سبب كصلاة الكسوف فلا تصح صلاة مؤقتة حتى يدخل وقتها ولا صلاة لها سبب حتى يوجد سببها يقينا (والرابع) استقبال عين الكعبة يقينا في القرب وظنا في البعد الا في نافلة السفر وصلاة شدة الخوف .

باب أركان الصلاة

أركانها ثلاثة عشر (الاول) النية مقرونة بجزء من تكبيرة الاحرام (والثاني) القيام في الفرض للقادر عليه ومن عجز عن القيام صلى جالسا فان عجز عن الجلوس اضطجع على جنبه واستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه ويكره ان يضطجع على الجنب الايسر من غير عذر فان عجز عن الاضطجاع استلقى على ظهره ويجب عليه ان يرفع رأسه بشيء ليستقبل القبلة بوجهه وأن يجلس للركوع والسجود ان أمكنه ذلك فان عجز أشار برأسه فان عجز أشار باجفانه فان عجز أجرى أركان الصلاة على قلبه وفي جميع ذلك لا ينقص من أجره شيء ويجوز للقادر ان يصلي النفل قاعدا ومضطجعا لكن ثواب القاعد نصف ثواب القائم وثواب المضطجع نصف ثواب القاعد (والثالث) تكبيرة الاحرام ويتعين فيها الله أكبر فلا تصح بغير ذلك للقادر عليه والعاجز عنه يأتي بما قدر عليه ولو بغير العربية والسنة عقب هذه التكبيرة ان يقرأ دعاء الافتتاح ثم يتعوذ من الشيطان الرجيم (والرابع) قراءة الفاتحة بالبسملة في قيام كل ركعة والمسبوق يتحملها عنه الامام ان كان أهلا للتحمل ويجب ترتيب الفاتحة وموالاتها وتجويد حروفها ومراعاة تشديداتها الاربع عشرة ومن عجز عن الفاتحة قرأ بدلها سبع آيات من القرآن فان عجز عن القرآن أتى بسبعة أنواع من الذكر فان عجز عن الذكر وقف ساكتا بقدرها ولا يترجم عنها والسنة ان يقرأ سورة أو شيئا من القرآن بعد الفاتحة في كل ركعة من الصلاة الثنائية وفي الركعتين الاولتين فقط من الثلاثية والرباعية (والخامس) الركوع مقرونا بالطمأنينة حتى تستقر الاعضاء والواجب فيه ان ينحني بعد الفاتحة حتى تصل كفاه الى ركبتيه ان كان معتدل الخلقة والسنة ان يسوي فيه ظهره وعنقه كصفيحة وينصب ساقيه ويأخذ ركبتيه بيديه مع تفريق أصابعهما ويقول فيه سبحان ربي العظيم وأدنى الكمال ثلاث مرات (والسادس) الاعتدال مقرونا بالطمأنينة حتى تستقر الاعضاء والواجب فيه ان يعود بعد الركوع لما كان عليه قبله والسنة ان يقول في حال رفعه من الركوع سمع الله لمن حمده فاذا اعتدل قال ربنا لك الحمد وأن يقنت في اعتدال الركعة الاخيرة من الصبح كل يوم ومن الوتر في النصف الثاني من رمضان (والسابع) السجود مرتين مقرونا بالطمأنينة ويشترط فيه ان يسجد على جبهته مكشوفة وعلى ركبتيه وعلى جزء من بطون يديه وجزء من بطون أصابع قدميه وان يرفع أسافله على أعاليه وان يتثاقل برأسه حتى يحس بالثقل والسنة ان يسجد على أنفه ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده وأدنى الكمال ثلاث وان يكثر فيه من الدعاء (والثامن) الجلوس بين السجدتين مقرونا بالطمأنينة والسنة ان يقول فيه رب اغفر لي وارحمني وارفعني واجبرني وارزقني واهدني وعافني واعف عني (والتاسع) الجلوس الاخير الذي يسلم عقبه غالبا (والعاشر) قراءة التشهد في هذا الجلوس وهو التحيات الى وأشهد ان محمدا رسول

الله (والحادي عشر) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الجلوس أيضا بعد قراءة التشهد وأقلها اللهم صل على محمد وأكملها مذكور في المطولات (والثاني عشر) التسليمة الاولى والواجب فيها السلام عليكم والسنة ان يزيد ورحمة الله وان يسلمها على اليمين وان يسلم بعدها تسليمة ثانية على الشمال وان يلتفت مع كل تسليمة الى جهتها (والثالث عشر) ترتيب الاركان على هذا الوجه المذكور

فصل وسنن الفرائض ثنتان وعشرون ركعة عشر منها مؤكدات وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وثنتا عشرة غير مؤكدة وهي ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها زيادة على المؤكدات وأربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء (وأما الوتر) فهو سنة مستقلة وهو أفضل جميع السنن وأقله ركعة وأكثره احدى عشرة وأدنى الكمال ثلاث ركعات ولا يصح فعله الا بعد صلاة العشاء ويمتد وقته الى طلوع الفجر الصادق واخراجه عن وقته بلا عذر مكروه وتركه بالكلية أشد كراهة

فصل والسنن المطلوبة في الصلاة نوعان أبعاض وهيئات فالابعاض عشرون ومنها القنوت والتشهد الاول في الفرض والهيئات كثيرة منها تسبيحات الركوع والسجود وتكبيرات الانتقالات ودعاء الافتتاح والتعوذ قبل الفاتحة والتأمين بعدها والسورة بعد التأمين والجهر والاسرار في محلهما ومن ترك شيأ من الابعاض عمدا أو سهوا فالسنة له ان يسجد للسهو والهيئات لا يسجد لها وان تركها عمدا فلو سجد لتركها متعمدا للسجود بطلت صلاته ومن شك قبل فراغ الصلاة في عدد ما صلاه من الركعات أو في شيء من أركان الصلاة وجب عليه ان يبني على اليقين ويأتي بما شك فيه ويسن له أن يسجد للسهو أيضا وسجود السهو لا يزيد على سجدتين ومحله قبل السلام ولا يضر الشك بعد فراغ الصلاة في شيء من ذلك الا في النية

باب مفسدات الصلاة

المفسدات ان قارنت تكبيرة الاحرام فلا تنعقد الصلاة معها وان طرأت بعد الدخول في الصلاة أبطلتها وهي كثيرة فمنها الكلام العمد ولو قليلا والفعل الكثير ولو سهوا والحدث الاكبر أو الاصغر وحدوث النجاسة التي لا يعفى عنها والسلام عمدا في غير محله وفعل شيء من الاركان الفعلية عمدا في غير محله والردة والعياذ بالله تعالى وانكشاف العورة للقادر على الستر وتغيير النية والتحول عن القبلة بالصدر عمدا الا في صلاة شدة الخوف ونافلة السفر

باب صلاة الجماعة

هي فرض كفاية على أهل البلد ويجب عليهم اقامتها في محل ظاهر للناس لا يستحي أحد من دخوله والسنة ان يصلي الشخص جماعة ولو مع أهل بيته ويجب على المقتدي ان ينوي الجماعة أو الاقتداء وان يعلم أفعال الامام وان يتابعه فيها وان يجتمع معه في مكان واحد وان لا يتقدم عليه فيه وان لا يتقدم عليه في الافعال تقدما فاحشا ولا يتأخر عنه فيها كذلك ولا تصح امامة

الانثى الا النساء ولا امامة الكافر ولا من لا يميز ولا من يبدل حرفا من الفاتحة بحرف آخر والافضل ان يكون الامام فقيها عالما بأحكام الصلاة والجماعة وان يكون من خيار الناس في الذات والنسب والصفات

باب صلاة السفر

يجوز قصر الصلاة الرباعية في السفر الطويل الجائز بشرط أن يقصد المسافر محلا معلوما وان ينوي القصر يقينا مع تكبيرة الاحرام وان لا يقتدي بمن يتم صلاته وان لا ينتهي سفره قبل تمام الصلاة ويجوز في السفر المذكور جمع التقديم والتأخير بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقط ولكل من الجمعين شروط فشروط جمع التقديم أن ينوي الجمع في الصلاة الاولى ولو مع السلام منها وان يقدم صاحبة الوقت وهي الظهر أو المغرب وان تكون المتقدمة صحيحة يقينا وان لا يفصل بينها وبين الثانية زمن يسع ركعتين وأن يدوم السفر حتى يحرم بالثانية ولجمع التأخير شرطان فقط أن ينوي الجمع قبل خروج وقت الظهر أو المغرب وأن يدوم السفر حتى يصلي الثانية كلها

باب صلاة الجمعة

لا تجب الجمعة الا على أهل البلد المبنية ولو بالجريد أو القصب اذا كان فيهم أربعون من المسلمين الذكور الاحرار البالغين العقلاء المستوطنين وسلموا من الامراض وأعذار الجمعة وتصح من المماليك والصبيان والنساء تبعا لهؤلاء وتجب أيضا على كل مقيم في بلدتهم تبعا لهم وان لم يستوطن بها اذا كانت اقامته قاطعة للسفر (وشروط صحتها) أن يتقدم عليها خطبتان بشروطهما وان تقع جماعة ولو في الركعة الاولى ولا بد من نية الجماعة هنا مع التحرم حتى في حق الامام وأن تفعل مع خطبتيها في وقت الظهر فلا يصح فعلهما قبله ولو خرج الوقت قبل تمامها تموها ظهرا وان تكون واحدة في البلد الا لعذر والسنة أن يغتسل قبل الزوال من يريد حضورها وان يتنظف ويتطيب ويلبس الثياب البيض وان يقرأ الناس في يومها وليلتها سورة الكهف وان يكثروا فيهما من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

باب صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء

كل واحدة من هذه الثلاث سنة مؤكدة لكل انسان والافضل للنساء فعلها في البيوت وللرجال فعلها في المسجد ان وسع الناس والا ففي الصحراء ويصلي كل عيد ركعتين يكبر قبل القراءة في الاولى سبع تكبيرات غير تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا غير تكبيرة القيام ويجب تعيين عيد الفطر من عيد الاضحى في نية الصلاة ويسن بعدها للجماعة خطبتان كخطبتي الجمعة لكنه يكبر في أول الاولى تسع تكبيرات متوالية وفي أول الثانية سبعا كذلك وأن يكبر الناس في عيد الفطر من غروب الشمس آخر يوم من رمضان الى دخول الامام في صلاة العيد وفي عيد الاضحى من صبح يوم عرفة الى الغروب آخر أيام التشريق وأما الحجاج فيكبرون في الاضحى اذا تحللوا من احرامهم (وأقل صلاة الكسوف) ان تصلي ركعتين كسنة الظهر

وأكملها ان يحفل في كل ركعة قيامين يطيل القراءة فيهما وركوعين يطيل التسبيح فيهما ولا زيادة في السجود لكنه يطيل التسبيح فيه أيضا ويسن بعدها للجماعة خطبتان كخطبتي العيد لكنه يستغفر الله تعالى في أول الاولى منهما تسع مرات وفي أول الثانية سبعا (وصلاة الاستسقاء) تفعل عند حاجة الناس الى السقيا من الله تعالى وهي كصلاة العيد ويسن بعدها للجماعة خطبتان كخطبتيه الا ان الخطيب يبدل التكبيرات بالاستغفار ويتوجه للقبلة في أثناء الخطبة الثانية ويقلب رداءه ويجعل اعلاه أسفله ويمينه يساره ويفعل الناس مثله وهم جالسون ويدعو الله تعالى سرا وجهرا ويؤمن الناس على دعائه اذا جهر ويدعون لانفسهم سرا عند اسراره ويسن الغسل لكل من العيدين والكسوف والاستسقاء

﴿كتاب الجنائز﴾

كل ميت من المسلمين يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه الا الشهيد في قتال الكفار والسقط اذا نزل ميتا قبل تمام أشهره فانهما لا يغسلان ولا يصلى عليهما (وأقل) غسل الميت تعميم جسده بالماء مرة واحدة بشرط أن تزول عنه الاوساخ التي تمنع وصول الماء الى جسده بتلك المرة (وأكمله) أن يجلسه الغاسل مائلا الى قفاه ويسند ظهره ويمر يده على بطنه ليخرج ما فيه من الاذى ثم يغسل سوأتيه بخرقة ملفوفة على يده اليسرى ثم ينظف اسنانه ومنخريه وأذنيه بسبابته اليسرى ويلف عليها لكل مرة خرقة نظيفة أو نحوها ثم يوضئه كالحي ثم يعممه بالماء ثلاث مرات ويكون في المرة الاولى سدرا أو نحوه وفي الاخيرة قليل من كافور ويبدأ في كل مرة من الثلاث بغسل رأسه والسنة تنشيفه بعد تمام غسله (ويكفن الميت) فيما يجوز له في حياته لبسه من الثياب والابيض أفضل من غيره والقديم المغسول أولى من الجديد (وأقل) الكفن لفافة واحدة تستر جميع البدن الا رأس المحرم ووجه المحرمة فيحرم سترهما (وأكمله) للذكر ثلاث لفائف ليس فيها قميص ولا عمامة وللانثى لفافتان وازار وخمار وقميص والسنة ان يوضع على منافذ الميت وأعضاء سجوده قطن وان يرش على جسده وعلى كل طبقة من طبقات الكفن وعلى القطن حنوط ويوضع مع الحنوط كافور وأن تشد ألياه بخرقة وأن يشد الكفن بشداد وتحل الشداد عنه في القبر (والصلاة عليه) ليس فيها ركوع ولا سجود (وأركانها) اربع تكبيرات والنية مقرونة بالتكبيرة الاولى والقيام للقادر عليه وقراءة الفاتحة في أي محل والافضل أن تكون بعد التكبيرة الاولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية والدعاء للميت بأخروي بعد التكبيرة الثالثة وأقله اللهم اغفر له وارحمه والتسليمة الاولى بعد التكبيرة الرابعة والسنة أن يتعوذ قبل الفاتحة وان يطول الدعاء بعد الثالثة وأن يكون بالوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وأن يقول بعد الرابعة وقبل السلام اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله وللمسلمين (وأقل) الدفن أن يكون في حفرة تمنع ظهور رائحة الميت وتصون جسمه من أكل السباع (وأكمله) أن يكون في لحد ان كانت الارض قوية وفي شق ان كانت رخوة وأن يوسع ويعمق قدر قامة وبسطة ويجب أن يضجع الميت في القبر على جنبه وأن يوجه للقبلة والسنة أن يكون على الجنب الايمن وأن يرش قبره بماء

بارد وان يلقن بعد دفنه ان كان مكلفا وأن يعزى أهله بعد موته الى ثلاثة أيام ولا يجوز دفن ميتين فى قبر ولا نبش القبر قبل بلا الميت لدفن ميت آخر أو غيره الا لضرورة

﴿ كتاب الزكاة ﴾

أنواعها كثيرة فمنها زكاة الذهب والفضة وهى واجبة على من ملك عشرين مثقالا من الذهب الخالص أو مائتى درهم من الفضة الخالصة وحال الحول وهى فى ملكه ويخرج من ذلك ربع العشر وما زاد على ذلك فبحسابه (ومنها) زكاة التجارة وهى واجبة على من اتجر ولو فى شئ حقير فيقوم بضاعته عند آخر الحول بما اشتريت به فان بلغت به نصابا زكاها بربع العشر من قيمتها والا فلا زكاة فيها ثم ان ملك مال التجارة بعين نصاب من ذهب أو فضة أو بأقل من نصاب وفى ملكه تمامه فأول الحول من حين ملك النقد وان ملك مالها بعروض قنية أو بذهب أو فضة أقل من نصاب وليس فى ملكه تمامه فأول الحول يوم بدء التجارة (ومنها) زكاة الزروع والثمار فزكاة الزروع واجبة فى القوت فقط كالحنطة والارز والعدس وزكاة الثمار واجبة فى التمر والزبيب فقط وتتعلق الزكاة بالحب اذا اسنبل واشتد وبالثمار اذا بدا صلاحها لكن لا تخرج من كل منها الا اذا بلغ نصابا بعد القطع والتجفيف والتصفية ونصاب كل منها خمسة أوسق صافية ثم ان سقيت بلا تعب زكيت بالعشر كاملا وان سقيت بتعب زكيت بنصف العشر (ومنها) زكاة الفطر وهى واجبة على من ملك شيأ زائدا على مؤنته ومؤنة عياله ومماليكه ليلة العيد ويومه ويخرج الشخص صاعا عن نفسه وصاعا عن كل من يلزمه مؤنته من المسلمين ولو كان رضيعا ويكون الصاع من غالب قوت أهل البلد فى غالب السنة وقدره أربع حفنات بكفى معتدل الخلقة ووزنه خمسة أرطال وثلث رطل بغداد

﴿ كتاب الصيام ﴾

لا يجب صوم رمضان الا على المسلم البالغ العاقل القادر على الصوم الطاهر من الحيض والنفاس واذا تم شعبان ثلاثين يوما أو رأى الهلال عدل وثبت عند القاضى وجب الصوم على عموم الناس فان لم يثبت عنده وجب على الرائى وعلى من صدقه فقط

﴿فصل﴾ وشروط صحة الصوم ستة (الاول) الاسلام والثانى التمييز والثالث النقاء من الحيض والنفاس جميع النهار (والرابع) النية وتصح نية صيام التطوع قبل الزوال بشرط أن لا يتعاطى مفطرا قبلها ووقوعها فى الليل أفضل ويجب فى صيام الفريضة تعيينه ووقوع نيته فى جزء من الليل والافضل وقوعها فى الثلث الاخير (والخامس) الامساك عن المفطرات كلها من الفجر الى الغروب (والسادس) دخول الوقت أو وجود السبب فى صوم الفريضة

﴿فصل﴾ والمبطلات للصوم عشرة (الاول) دخول شئ من أعيان الدنيا ولو قليلا الى الجوف عمدا ان دخل من أحد المنافذ المفتوحة (الثانى) القئ عمدا وان لم يرجع منه شئ الى الجوف (الثالث) الجماع عمدا ولو بغير انزال (الرابع) خروج المنى بتعمد الاستمناء أو المباشرة ولو بغير جماع كخروجه باللمس والمعانقة والقبلة بلا حائل (الخامس) الجنون ولو لحظة يسيرة (السادس) الاغماء من الفجر الى الغروب (السابع) الافطار قبل أن يتحقق غروب الشمس

أو يغلب على ظنه غروبها اذا لم يتبين له الحال (الثامن) طرو الردة والعياذ بالله تعالى (التاسع) طرو الحيض أو النفاس (العاشر) الولادة المصحوبة بالبلل ومن أفطر عامدا فى رمضان أو نسى فيه النية ليلا وجب عليه الامساك بقية النهار وكذا من تبين له ثبوت رمضان أثناء يوم الشك

(فصل) لا يفطر الصائم بوصول شئ الى جوفه من أعيان الجنة مطلقا ولا من اعيان الدنيا ان وصل اليه بغير الاختيار أو مع النسيان ولا بالجماع ولا بخروج المنى كذلك ولا بالقئ قهرا اذا لم يرجع منه شئ الى الجوف ولا بالنخامة اذا جرت الى جوفه قهرا عنه ولا بالاكتحال والادهان وان وجد طعم الكحل والدهن فى حلقه ولا بدخول الذباب والبعوض وغبار الكنس والغربلة فى جوفه وان أمكنه أن يتجنب ذلك ولا يبلع الريق الخالص من معدنه ولا بسبق ماء المضمضة والاستنشاق الى جوفه اذا لم يبالغ فيهما وكان السبق فى واحدة من المرات الثلاث ولا بالنوم وان استغرق النهار كله ولا بالاغماء اذا أفاق لحظة فى النهار بشرط ان توجد منه النية فى وقتها ولا بالفصد والحجامة (ولا يصح) صيام العيدين ولا يوم من أيام التشريق الثلاث مطلقا ولا صيام يوم الشك ولا يوم من النصف الثانى من شعبان الا اذا صام ذلك عن فريضة أو وافق عادة له أو وصل صومه بصوم شئ من النصف الاول ولو باليوم الخامس عشر (ويحرم) على الصائم القبلة والمعانقة ونحوهما ان تحركت بذلك شهوته (ويسن) له تعجيل الفطر وتأخير السحور والاغتسال عن الحدث الاكبر قبل الفجر والافطار على التمر ان تيسر والا فعلى شئ حلو كذلك واكثار الدعاء خصوصا عند الافطار واكثار القرآن والصدقة فى رمضان (ويكره له) الفصد والحجامة ومضغ العلك وذوق الطعام والمبالغة فى المضمضة والاستنشاق والقبلة ونحوها اذا لم تحرك بهما شهوته (وليصن) نفسه عن الشهوات والغيبة والنميمة وكل قول او فعل قبيح

(فصل) الطاعن فى السن والمريض الذى لا يرجى له الشفاء اذا أفطرا فى رمضان يلزم كلا منهما مد طعام لكل يوم ولا قضاء عليهما ويجب على الحائض والنفساء الافطار فى رمضان وغيره ويجوز فى رمضان للمسافر اذا كان سفره طويلا جائزا ولو قدر على الصوم والافضل له ان يصوم اذا لم يحصل له مشقة ولا يجوز للمريض الا اذا حصلت له مشقة شديدة بالصوم ويجوز للحامل والمرضع اذا خافتا من الصوم على أنفسهما او على أولادهما ويجب القضاء على هؤلاء كلهم واذا فات الصوم بغير عذر وجب قضاؤه على الفور فان فات بعذر وجب قضاؤه على التراخى والافضل التعجيل

(فصل) من فاته صيام من رمضان بعذر ومات قبل ان يتمكن من قضائه فليس له تدارك فان مات بعد التمكن من القضاء فاما ان يصوم عنه وليه واما ان يطعم عنه مدا لكل يوم ومن لزمه قضاء شئ من رمضان وأخره بغير عذر حتى جاء رمضان الآخر وجب عليه مع القضاء لكل يوم مد من طعام ويتكرر المد بتكرر السنين وكذا يجب المد مع القضاء على الحامل والمرضع اذا أفطرتا للخوف على أولادهما فقط (ومن أفطر بالجماع) فى نهار رمضان بعذر وتجب عليه الكفارة العظمى وهى عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل منهم مد من طعام

باب

الاعتكاف سنة مؤكدة ولا يصح الا فى المسجد بالنية وأقله لحظة تزيد على طمأنينة الصلاة وتطلب المواظبة عليه كلما دخل المسجد خصوصا فى رمضان وفى العشر الاواخر منه أفضل لطلب ليلة القدر (ويبطله) الجماع والسكر عمدا والكفر والجنون والحيض والنفاس والخروج من المسجد بلا عذر الا اذا أطلقه فى النية وخرج من المسجد عازما على الرجوع له

كتاب الحج والعمرة

لا يجب كل منهما باصل الشرع الا مرة فى العمر حتى لو ارتد بعد فعلهما ثم عاد الى الاسلام لم تجب اعادتهما (وشروط وجوبهما) الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة (وشرطها) ان يكون الشخص قادرا على جميع المؤن التى يحتاجها لنفسه والتى يتركها لعياله وأتباعه من خروجه من بلده حتى يرجع اليه وعلى ركوب الدابة فى ذهابه ورجوعه من غير مشقة شديدة فان شق عليه ركوبها فيشترط ان يقدر على الركوب فى شق محمل مظلل ان تأذى بالحر او البرد فان شق عليه ركوبه فيه فعلى سرير يحمله رجال فان شق عليه ركوبه أيضا فلا يجب عليه الحج بنفسه بل يجب عليه ان يستأجر من يحج عنه ان قدر على ذلك فان وجد من يحج عنه بلا أجرة وجب عليه ان يأذن له ومن مات وقد لزمه حجة فرض جاز لكل أحد ولو كان أجنبيا وان لم يأذن له الوارث ان يحجها عنه وان لم يوص بها فى حياته ومثله من مات ولم يستطع حجة الاسلام فى حياته فان مات بعد حجة الاسلام وليس عليه فرض توقف الحج عنه على اذنه فيه قبل موته ولا يصح الحج عن الحى الا اذا كان معضوبا وأذن فيه لمن يفعله عنه ولا يصح احرام الصغير المميز الا باذن وليه وغير المميز يحرم عنه وليه ويحضره مواضع النسك كلها حتى عند رمى الجمار ويطهره ويتطهر معه للطواف ويطوف ويسعى به بعد ان يطوف ويسعى عن نفسه او يأذن لمن يفعل به جميع ذلك ويصح احرام الرقيق البالغ ولو بغير اذن سيده لكن له ان يحلله منه اذا أحرم به بغير اذنه والاولى له حينئذ ان يأذن له فى اتمام نسكه ومثله فى ذلك الزوجة ولو كان نسكها فرضا الا اذا تضيق عليها ويسقط فرض الاسلام عن الحر البالغ العاقل ولو غير مستطيع

باب

أركان الحج ستة نية الاحرام به والوقوف بعرفة وطواف الافاضة والسعى والحلق أو التقصير وترتيب معظم الاركان وهذه الاركان الستة أركان للعمرة الا الوقوف بعرفة ويجب فيها ترتيب جميع أركانها (وواجباته خمسة) الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى ليالى التشريق ورمى الجمرات وترك محرمات الاحرام (وللعمرة) واجبان فقط الاحرام من الميقات وترك محرمات الاحرام وما عدا هذه الاركان والواجبات فهو سنن ولا يخرج الشخص من احرامه حتى يتم الاركان كلها فلو مات وقد بقى عليه شعرة من الحلق لم يسقط الفرض ان كان ذلك النسك فرضا ومن ترك شيأ من الواجبات ولو عمدا فنسكه صحيح ويلزمه بتركه دم ولا يلزم شئ بترك السنن

﴿فصل﴾ يسن لمريد الاحرام ان يتنظف قبل الاحرام بازالة الاوساخ والاظفار وشعر الابط والعانة ويغتسل للاحرام ويتطيب في بدنه فقط ويلبس ازارا ورداء أبيضين ان كان ذكرا ويصلي ركعتي الاحرام ثم ينوي ويلبي ويسن الاكثار من التلبية في دوام الاحرام

﴿فصل﴾ ووقت الوقوف من الزوال يوم تاسع الحجة الى طلوع الفجر يوم العاشر (والواجب) فيه حضور المحرم بارض عرفة لحظة من هذا الوقت ليلا أو نهارا والافضل الحضور بها نهارا والبقاء فيها الى الغروب (والسنة) للمحرم ان لا يشتغل في دوام احرامه الا بما يقربه لمولاه عز وجل وأن يصون نفسه حتى عن الكلام المباح الذي ليس فيه منفعة والمحافظة على ذلك يوم عرفة آكد

﴿فصل﴾ وشروط الطواف الطهارة وستر العورة وابتداؤه بالحجر الاسود ومحاذاة الحجر بالشق الايسر أول الطواف وآخره ويجعل الطائف الكعبة على يساره مع المشي تلقاء وجهه ويكون خارجا بجميع بدنه عن جميع البيت والشاذروان وحجر اسماعيل ويطوف سبعا يقينا ولا يقصد غير الطواف بمشيه ويكون الطواف داخل المسجد والحرم ولا تجب في الطواف نية الا اذا كان لغير مناسك (وسننه) كثيرة منها استلام الحجر الاسود وتقبيله واستلام الركن اليماني والمشي والحفاء فيه والرمل والاضطباع للذكر اذا أراد السعي بعده والدعاء الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه وصلاة ركعتين بعد تمامه وتجزئ ركعتان بعد أسابيع كثيرة والافضل ان يصلي لكل أسبوع ركعتين

﴿فصل﴾ وشروط السعي الابتداء بالصفا والختم بالمروة وان يقع سعي العمرة بعد طوافها وسعي الحج بعد طواف القدوم أو الافاضة والافضل فعله بعد طواف القدوم وان يكون الطواف صحيحا وأن يسعى سبعا يقينا (وسننه) كثيرة منها الطهارة وستر العورة والصعود على درج الصفا والمروة والهرولة بين الميلين الاخضرين للذكور والدعاء والذكر الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه والموالاة بين مراته وبينه وبين الطواف

﴿فصل﴾ والواجب في الحلق ازالة ثلاث شعرات من الرأس بأي كيفية والافضل للذكر أن يحلق رأسه كله بالموسى وللانثى أن تقصر من جميع شعر رأسها بأن تجمعه كله وتأخذ من طرفه قدر انملة الا الذوائب والسنة أن يستقبل الشخص القبلة حال الحلق أو التقصير ويأتي بالتكبير والدعاء وذكر الله تعالى (وأما الترتيب) فهو أن يقدم الاحرام على الكل والوقوف على الحلق والطواف وأما السعي فيجوز تقديمه على الوقوف ان فعله بعد طواف القدوم وليس بين الحلق والطواف ترتيب

﴿فصل﴾ يصح الاحرام بالعمرة في أي وقت كان حتى في أشهر الحج ولا يصح الاحرام بالحج وحده ولا بالحج والعمرة معا الا في أشهر الحج وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة فمن أحرم به قبل دخولها أو بعد خروجها انعقد احرامه عمرة ومن كان بمكة وأراد الحج وجب عليه أن يحرم به منها قبل أن يفارق بنيانها والافضل أن يحرم من باب بيته أو من حجر اسماعيل فان أراد العمرة وجب عليه أن يخرج الى طرف الحل من أي جهة ويحرم منه وأفضل بقاعه الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ومن جاء من الآفاق وجب عليه الاحرام من الميقات الذي

في طريقه أو الذي يحاذيه والمواقيت الشرعية خمسة ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن المنازل وذات عرق

﴿فصل﴾ والواجب في مبيت مزدلفة الحضور فيها لحظة من النصف الثاني من ليلة النحر بعد الوقوف والسنة تقديم النساء والضعفاء الى منى بعد نصف الليل قبل الزحمة وأن يبيت الرجال الاقوياء الى الفجر ثم يصلوا الصبح بها في أول الوقت والافضل أن تكون بجماعة ومع الامام ثم يقفوا على المشعر الحرام أو بقربه بعد صلاة الصبح مشتغلين بالاستغفار والدعاء الى زيادة الاسفار ثم يتوجهوا قبل طلوع الشمس الى منى فيصلون اليها بعد طلوعها والسنة أن يأخذ الحاج من مزدلفة سبع حصيات لرمي جمرة العقبة يوم النحر فقط ويأخذوا من منى لرمي أيام التشريق ويكره اخذ الجمار من الحل أو من محل نجس فاذا وصلوا منى بعد ارتفاع الشمس يبدؤن برمي جمرة العقبة قبل كل شئ ثم يذبحون ضحاياهم أو هداياهم ثم يحلقون أو يقصرون وبعد حط أمتعتهم واستقرارهم بمنى يتوجهون الى مكة فيطوفون طواف الافاضة ثم يرجعون الى منى فيصلون الظهر بها في أول الوقت ويبيتون فيها ليالي ايام التشريق وهذا المبيت واجب كما سبق وأقله الحضور بمنى معظم كل ليلة من هذه الليالي والافضل مبيت كل ليلة بتمامها ويسقط هذا المبيت ومبيت مزدلفة عن المعذورين كالرعاة وأهل السقاية

﴿فصل﴾ وشروط الرمي أن يكون باليد ان قدر على الرمي بها وأن يكون بالحجر ولو ياقوتا وحجرا حديدا وأن يسمى رميا وأن يقصد به المرمى وأن يقع فيه بقوة الرمي يقينا وأن يكون سبع رميات يقينا الى كل جمرة ولو بحصاة واحدة وأن يبدأ في أيام التشريق بالجمرة التي من جهة عرفة ثم بالوسطى ويختم بجمرة العقبة وأن يكون بعد دخول وقت الرمي ويدخل وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر بانتصاف ليلته وأيام التشريق لا يدخل وقت رميها الا بدخول وقت الظهر ويبقى وقت الرمي كله أداء الى غروب الشمس آخر أيام التشريق فمن فاته رمي يوم من الايام أتى به في بقيتها ليلا أو نهارا لكنه يقدم رمي اليوم الفائت على رمي الحاضر ويدخل وقت الحلق وطواف الافاضة بنصف ليلة النحر ويستمر الى آخر العمر ويدخل وقت ذبح الضحية والهدي الذي ساقه المحرم بالحج الى الحرم اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر صلاة العيد وخطبتيه ويستمر الى آخر أيام التشريق ومن سنن الرمي أن يكون باليد اليمنى وأن يكون الحصى قدر الباقلاء وأن يغسله وأن يكبر مع كل حصاة وأن يستقبل القبلة حال الرمي في أيام التشريق وأن يدعو الله تعالى مستقبل القبلة بعد رمي الجمرة الاولى والثانية

﴿فصل﴾ طواف الوداع واجب على كل من سافر من مكة الى وطنه أو الى مسافة القصر او الى محل يريد ان يقيم فيه أربعة أيام صحاح ويجب بتركه دم على غير المعذور ويجب السفر عقبه فورا فان تأخر بعده زمنا يسع ركعتين بطل وداعه الا ان تأخر الدعاء بعد ركعتيه وعند شرب زمزم وفي الملتزم أو تأخر لشغل السفر كشراء الزاد وشد الرحال فلا يبطل وان طال التأخر لذلك ومثل ذلك ما لو قامت صلاة الجماعة بالفعل بعد فراغه فصلى معهم وانصرف فورا والسنة بعد ركعتيه ان يأتي الملتزم ويلصق به بطنه وصدره ويبسط يديه عليه ويضع خده الايمن او جبهته عليه ويدعو بما أحب والافضل ان يكون بالوارد عنه صلى الله عليه وسلم ثم يشرب من ماء زمزم

ويتضلع منه ثم يعود الى الحجر فيستلمه ويقبله ويسجد عليه ثلاثا ثلاثا ثم ينصرف تلقاء وجهه مستدبر البيت اذا خرج من المسجد لا على ظهره ويخرج من باب الوداع ويكره ان يقف على باب المسجد عند خروجه

﴿فصل﴾ والمحرمات بالاحرام سبعة (الاول) اللبس عمدا فيحرم على الذكر ستر رأسه ولبس المحيط فى أى عضو من أعضائه ويحرم على الانثى ستر وجهها ولبس القفاز فى يدها وتجب به الفدية (الثانى) الدهن لشئ من شعر الرأس أو من شعور الوجه عمدا ولو رأس شعرة واحدة بأى دهن وتجب به الفدية أيضا (الثالث) التطيب عمدا فى أى جزء من ظاهر البدن او باطنه او فى شئ من الملبوس باى نوع من الانواع التى يقصد منها غالبا رائحتها الطيبة كالمسك والزعفران والورد وتجب به الفدية أيضا (الرابع) الجماع ومقدماته كاللمس والتقبيل والمعانقة ويحرم الجماع ولو بغير انزال ويفسد الحج به قبل التحلل الاول والعمرة قبل فراغ أعمالها وتجب بالجماع المفسد بدنة فان عجز عنها فبقرة فان عجز عنها فسبع من الغنم فان عجز قوم البدنة بسعر مكة وأخرج طعاما بقيمتها فان عجز صام عن كل مد يوما ولا تجب فدية بالمقدمات الا المباشرة بشهوة من غير حائل وفديتها وفدية الجماع غير المفسد شاة مخيرة كما سيأتى (الخامس) عقد النكاح فيحرم نكاح المحرم ولا ينعقد لنفسه ولا لغيره لا بالوكالة ولا بالولاية ولو كانت عامة (السادس) ازالة شئ من الشعر أو من الاظفار بأى طريق من طرق الازالة وتجب بكل منهما فدية مستقلة ولو مع النسيان ولا تجب الفدية الكاملة الا فى ازالة ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار فى زمان ومكان واحد فان تعدد الزمان أو المكان وجب فى كل شعرة وفى كل ظفر مد طعام ولو كثرت الشعور والاظافير (السابع) التعرض لشئ من صيود البر الوحشية المأكولة ولو خارج أرض الحرم ولا يجب الجزاء فيها الا بالاتلاف ولو مع النسيان وتجب المماثلة فى ضمانها فلا تجزئ البدنة عن الذى وجبت فيه شاة (ويحرم على الحلال) صيد حرم مكة والمدينة ووج بالطائف وكذا شجرها مطلقا ونباتها الذى من شأنه ان ينبت بنفسه ولا جزاء لشئ من ذلك الا فى حرم مكة خاصة ولا يدخل جزاء الشعور فى جزاء الاظافير ولا جزاء الصيد فى جزاء الشجر والنبات ولا العكس (ويحرم) نقل شئ من تراب الحرم واحجاره ولو للتبرك وان نقله لحرم آخر ويجب رده لمحله ويكره نقل ذلك من الحل الى الحرم (ولا يحل لاحد) أن يتملك لقطة حرم مكة أبدا ولو كانت حقيرة بل يحفظها الى وجود صاحبها ولقطة عرفة وحرم المدينة كلقطة غيرهما من بقية البقاع (واذا كان) للصيد مثل من الانعام كالنعام وبقر الوحش والحمام فالواجب فيه اما ذبح مثله وتفرقته واما اخراج طعام بقدر قيمته واما صيام يوم عن كل مد وان لم يكن له مثل كالعصافير فالواجب فيه اما اخراج طعام بقيمته واما صيام يوم عن كل مد وهذه المحرمات كلها تحل للمحرم بعد التحلل الاول الا الجماع ومقدماته وعقد النكاح فلا تحل الا بعد التحلل الثانى

﴿فصل﴾ واذا منع المحرم من اتمام أركان النسك الذى أحرم به جاز له أن يتحلل فيذبح شاة وينوى التحلل عند ذبحها ثم يزيل ثلاث شعرات من رأسه وينوى التحلل عند ازالتها فان عجز عن الذبح أخرج طعاما بقيمة الشاة ونوى التحلل عند اخراجه ويقدم اخراج الطعام على ازالة

الشعر فان عجز عن الطعام صام عن كل مد يوما ويتحلل بازالة الشعر مع النية ولا يتوقف التحلل على الصيام ولا يلزمه قضاء ما تحلل منه بل يبقى فى ذمته كما كان قبل الاحرام به ومن طلع عليه الفجر يوم النحر وهو محرم بالحج ولم يدرك عرفة فقد فاته الحج ووجب عليه أن يتحلل بعمل عمرة ويلزمه قضاء الفائت فى السنة القابلة ويلزمه ذبح شاة فى سنة القضاء

﴿ فصل ﴾ ومن ترك شيأ من الواجبات أو فعل شيأ من المحرمات لزمه دم (والدماء) فى الحج والعمرة أربعة أقسام مرتب مقدر ومرتب معدل ومخير مقدر ومخير معدل (فالمرتب) هو الذى لا يصح الانتقال عنه الى بدله الا عند العجز عنه (والمخير) بعكسه (والمعدل) هو الذى ينتقل عنه الى شئ آخر بقيمته (والمقدر) هو الذى ينتقل عنه الى شئ لا يزيد ولا ينقص (وأسباب) المرتب المقدر تسعة التمتع والقران وفوات الحج وترك الاحرام من الميقات وترك مبيت مزدلفة ومبيت منى وترك رمى الجمار وترك طواف الوداع وكل سنة فى النسك نذرها الشخص على نفسه وخالف نذره كأن نذر الحلق فقصر او المشى فركب (وفى كل واحد) من هذه التسعة شاة فان عجز عنها فصوم عشرة أيام ثلاثة فى الحج ان أمكن صومها فيه وسبعة اذا رجع لوطنه (وللمرتب المعدل) سببان الجماع المفسد والاحصار وهو المنع من اتمام اركان النسك وقد تقدم ما يجب عند العجز عن البدنة فى الجماع وعند العجز عن الشاة فى الاحصار (وأسباب المخير المقدر ثمانية) ازالة الشعر والاظفار واللبس والدهن والتطيب ومقدمات الجماع والوطئ بين التحللين وبعد الجماع المفسد وقبل تمام الفاسد (وفى كل واحد) من هذه الثمانية يتخير الشخص بين ذبح شاة أو التصدق بثلاثة صيعان على ستة مساكين لكل مسكين منهم نصف صاع أو صوم ثلاثة أيام (وللمخير المعدل) سببان فقط اتلاف الصيد والشجر وقد تقدم الواجب فى الصيد ومثله الواجب فى الشجر ولا يصح ذبح هذه الدماء كلها ولا تفرقتها ولا تفرقة الطعام بدلها الا فى الحرم ويستثنى منها دم الاحصار فيذبح فى مكان الاحصار ويفرق هو أو بدله فيه ولا يصح نقله عنه الا الى الحرم

﴿ باب الضحية والعقيقة ﴾

الضحية سنة مؤكدة فى جميع الجهات ويزيد تأكدها فى حق الحاج بمنى ويدخل وقتها اذا طلعت الشمس ومضى زمن يسع صلاة العيد وخطبتيه ويستمر أداء الى غروب الشمس آخر أيام التشريق الثلاثة فمن ذبح ضحيته قبل دخول وقتها لم تقع له ضحية وكذا من ذبحها بعد خروج وقتها الا اذا نذر ضحية معينة أو ضحية فى ذمته ثم عين المنذور وأخر الذبح حتى خرج الوقت فانه يلزمه بعده ويكون قضاء ويحرم تأخير ذبح الواجبة عن وقتها بلا عذر (ولا تصح التضحية) الا بالانعام وأفضلها بعير ثم بقرة ثم شاة وسبع شياه أفضل من بعير والضأن أفضل من المعز وتصح بالذكر والانثى الا ان كانت حبلى والذكر أفضل فان كثر نزوانه فالانثى التى لم تلد أفضل منه والمجزئ من الابل ما تم له خمس سنين ودخل فى السادسة ومن البقر والمعز ما تم له سنتان ودخل فى الثالثة ومن الضأن ما تم له سنة أو أسقط ثناياه بعد ستة أشهر ولا يجزى ما فيه جرب ولو يسيرا ولا ما فيه هزال أو عرج أو عور أو مرض بين ولا ما انفصل منه جزء مأكول ولو يسيرا الا الخصى (ويحرم) الاكل من الضحية الواجبة ويجب التصدق بها كلها والسنة أن يأكل من الضحية

المسنونة والافضل الاكل من كبدها ويجب التصدق بجزء من لحمها أو الافضل التصدق بها كلها الا لقمة يتبرك بأكلها فان لم يفعل تصدق بثلثها وأهدى ثلثها وأكل ثلثها والسنة أن يذبحها الرجل بنفسه وان يحضر الذبح من لم يذبح بنفسه ويسمي ويكبر الله تعالى عند الذبح ويصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم

❊فصل❊ والعقيقة سنة مؤكدة ويدخل وقتها بانفصال الولد والافضل ذبحها يوم سابعه ولا يجزئ فيها الا ما يجزئ في الضحية وأقلها شاة عن كل مولود والافضل ذبح شاتين عن الذكر وشاة عن الانثى ويطبخها بحلو ولا يكسر عظمها بقدر الامكان وبعثها للفقراء في أماكنهم أحب من ندائهم اليها والمخاطب بها من تلزمه نفقة المولود ان أيسر بها قبل مضي ستين يوما من الولادة ويستمر طلبها منه حينئذ الى بلوغ المولود فان لم يوسر بها الا بعد مضي الستين لم تطلب منه بل لو فعلها حينئذ وقعت شاة لحم لا عقيقة وحيث طلبت منه لا يفعلها الا من مال نفسه ولو كان المولود غنيا ومن بلغ ولم يعق عنه سن له أن يعق عن نفسه والسنة أن يؤذن حين الولادة في اذن المولود اليمنى وتقام الصلاة في أذنه اليسرى وان يحنكه حينئذ شخص من أهل الخير بشيء حلو كتمر وان يحلق رأسه ولو أنثى ويتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة ويسمى باسم من الاسماء الحسنة والافضل ان يكون الحلق والتصدق والتسمية يوم السابع وأفضل الاسماء محمد فعبد الله فعبد الرحمن والتسمية بملك الملوك وقاضي القضاة وعبد النبي حرام وبالاسماء القبيحة كشهاب ومرة مكروهة

❊كتاب اليمين والنذر❊

لا ينعقد كل منهما الا من البالغ العاقل المختار بشرط أن يتلفظ به ويسمع نفسه ولا ينعقد اليمين الا باسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته الخاصة به كقوله والله أو وقدرة الله أو ورب الكعبة والحلف بالمخلوق كالنبي والكعبة حرام ويكفر به الحالف ان قصد تعظيمه كتعظيم الله فان لم يقصد ذلك فهو مكروه فقط وينبغي للشخص أن يصون نفسه عن اليمين ولو كان صادقا ومن حلف على ترك شيء من الفروض كالصلوات الخمس أو على فعل حرام كقطع الرحم عصى ولزمه ان يحنث في يمينه ويكفر أو على ترك سنة كقضاء الحوائج أو فعل مكروه كشرب التنباك فالسنة له أن يحنث ويكفر أو على فعل مباح أو تركه كأكل الطعام واللبس ودخول الدار فالافضل له أن لا يحنث في يمينه (وكفارة اليمين) عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المخلة بالعمل أو اطعام عشرة مساكين لكل واحد منهم مد من غالب قوت البلد أو كسوتهم ولو بمنديل يعطى لكل واحد منهم ويتخير الشخص بين هذه الثلاثة ولو كان غنيا فان عجز عنها لزمه صيام ثلاثة أيام

❊فصل❊ والنذر قسمان منجز ومعلق فالمنجز كقول الناذر لله علي كذا أو نذرت لله كذا ويلزمه الوفاء بما نذره حالا والمعلق قسمان قسم معلق على حصول نعمة أو اندفاع نقمة كقوله ان شفاني الله أو ان سلمني من كذا فلله علي كذا فاذا وجد المعلق عليه لزمه الوفاء بالمنذور حالا وقسم معلق على فعل شيء أو تركه كقوله ان دخلت الدار أو ان لم أكلم زيدا فلله علي كذا فاذا

وجد المعلق عليه وجب على الناذر الوفاء بالمنذور أو كفارة يمين وهو مخير بينهما ولا ينعقد نذر الحرام كقتل النفس بغير حق وصيام العيدين ولا نذر المكروه كالصلاة في المقبرة والحمام والنذر لا حد أبويه أو أحد أولاده وكذا نذر المباح كالاكل واللبس والنوم ولا كفارة فيه ﴿تتمة﴾ زيارة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم سنة مؤكدة لكل أحد وتتأكد للحجاج أكثر وتركها مع التمكن منها حسرة عظيمة وحرمان من خير كثير وانكارها ضلال كبير وخسران مبين والافضل للحجاج تقديمها على الحج ان كان الوقت واسعا يمكن فيه تحصيل الحج بعدها (ويستحب) لقاصد الزيارة ان يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وان يزيد من ذلك اذا رأى حرم المدينة وأشجارها وان يغتسل عند وصول المدينة وقبل دخولها فان لم يتمكن فبعد دخولها وقبل دخول المسجد وأن يلبس أنظف ثيابه ويتطيب والثياب البيض أفضل من غيرها وأن يدخل المسجد من باب جبريل فاذا دخله قصد الروضة الشريفة وهي ما بين القبر والمنبر وصلى تحية المسجد فيها والافضل أن يصلي في مصلاه صلى الله عليه وسلم فان لم يتيسر فبقربه من جهة المنبر الشريف فاذا فرغ من الصلاة حمد الله تعالى وسأله أن ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه ودعا بما أحب لنفسه ولمن يحب وللمسلمين ثم يتوجه الى المواجهة للزيارة فيقف قبالة الوجه الشريف ولذلك علامة معروفة هنالك فيستدبر القبلة ويستقبل الوجه الشريف بخشوع وخضوع وادب فارغ القلب من علائق الدنيا ناظرا الى أسفل ما يستقبله ويسلم على أفضل الخلق صلى الله عليه وسلم بصوت يسمعه الملاصق له من غير تشويش وأقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ومن شاء فليطول ثم يتأخر جهة يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر الصديق رضي الله عنه ثم يتأخر جهة يمينه قدر ذراع أيضا فيسلم على عمر الفاروق ابن الخطاب رضي الله عنه ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة الوجه الشريف ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه سبحانه وتعالى ثم ينتقل الى جهة رأس القبر الشريف ويستقبل القبلة فيكون القبر الشريف عن شماله ويدعو بما أحب لنفسه ولاحبابه وللمسلمين وهكذا يفعل كلما أراد الزيارة وينبغي له لزوم الادب مدة اقامته بالمدينة وان يحافظ على الاعتكاف في مسجده صلى الله عليه وسلم كلما دخله وعلى الصلاة فيه خصوصا مع الجماعة وان يكثر من الصوم والصدقة وتلاوة القرآن وأنواع العبادة وان يزور أهل البقيع خصوصا يوم الجمعة والشهداء بأحد وأفضله يوم الخميس ومسجد قباء وأفضله يوم السبت وبقية المشاهد بالمدينة وهي مشهورة هنالك فاذا أراد السفر ودع المسجد الشريف وفعل مثل ما فعل اول الدخول وسأل الله تعالى أن لا يجعل هذا آخر العهد بزيارة هذا النبي الاعظم صلى الله عليه وسلم

﴿خاتمة﴾

ينبغي لكل شخص أن يقصد بجميع أعماله وجه الله تعالى فقط حتى يكون من المخلصين والا فهو من أهل الرياء الذين يلعب بهم الشيطان ولا يجدون لاعمالهم ثوابا يوم القيامة وان يحسن المعاملة مع جميع الخلق في جميع أمور الدنيا والدين ليكون سليم العاقبة اذا لقي الله تعالى وأن يدوم على الوضوء ما استطاع ويكثر من ذكر الله تعالى وتلاوة القرآن في جميع

الاوقات

الاوقات خصوصا أول النهار وآخره وأول الليل وآخره وأن يكثر من صلاة النافلة والاستغفار خصوصا آخر الليل ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خصوصا يوم الجمعة وليلتها ومن الدعاء خصوصا في الاسفار ومجامع الخير وعند شدة الكرب ومن الصيام خصوصا في الايام الفاضلة كالاشهر الحرم ويوم عاشوراء وعشر ذي الحجة والاثنين والخميس وان يجعل الخوف من الله تعالى نصب عينيه على الدوام فانه سبب لتحصيل كل خير والبعد عن كل سوء ولا ييأس من رحمة الله فان اليأس من الكبائر وان يتوب توبة صحيحة كلما وقع منه ذنب فانه تعالى يحب التوابين وان يلازم تقوى الله تعالى في جميع احواله الظاهرة والباطنة فان الله يحب المتقين وأن يبعد عن أذية الخلق وعن التسبب فيها بغير حق وان يخلص نفسه ما استطاع من حقوق الله تعالى وحقوق الخلق قبل خروجه من الدنيا ولو بالمسامحة من أهلها وليوص بذلك اذا لم يتمكن منه في حياته وليكن حريصا على البعد عن معاصي الله تعالى كالكذب وشهادة الزور والايمان الفاجرة والخوض في اعراض الناس والافساد فيما بينهم والحسد وغير ذلك وليواظب على طاعة مولاه ويشغل بها أوقاته مدة حياته فعسى أن يأتيه الموت وهو على حالة مرضية فيلقى الله تعالى وهو راض عنه (نسأله) سبحانه وتعالى ونتوسل اليه بجاه أكرم خلقه عليه أن يعاملنا برضاه عنا في الدنيا والآخرة خصوصا عند قبض أرواحنا وفي قبورنا ويوم الفزع الاكبر مع أصولنا وفروعنا وحواشينا وأشياخنا وأحبتنا والمسلمين الاحياء منهم والميتين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك والحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي وعلى آل سيدنا محمد وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته كما صليت وسلمت وباركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد

تم

يقول المتوسل الى الله بالجاه الفاروقي ابراهيم عبد الغفار الدسوقي مصحح دار الطباعة الكبرى روح الله شره بخير البشرى بعون ذي القوة المنيعه تم طبع الرياض البديعه في اصول الدين وبعض فروع الشريعه على ذمة راجي الاعزاز الامثل المكرم الشيخ عبد الله الباز بالمطبعة الكبرى العامره الزاهية الزاهره في ظل من رقى بهممه الى كل مقام معتلي جناب عزيز مصر اسمعيل بن ابراهيم بن محمد علي يسره الله لليسرى ووالى

عليه النعم تترى مشمولا طبعه بادارة رب المهارة والفطانه سعادة حسين بك حسنى مدير
المطبعة والكاغدخانه ونظارة من عليه أخلاقه تثنى حضرة محمد افندى حسنى
وملاحظة ذى الرأى المسدد أبى العينين افندى احمد وكان تمام
طبعه فى أواخر اخرى الجمادين من سنة ثلاث وتسعين
وألف ومائتين من هجرة صاحب العز والشرف من
خلقه الله على أكمل ما وصف صلى الله
وسلم عليه وعلى آله وكل
ناسج على منواله
آمين

م